

وسائل الشيعة

- [355] (29733) 21 - العياشي في (تفسيره) عن زرارة عن (أبي جعفر (عليه السلام)) (1)، قال: ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما ادركت ذكاته لان ا قال: (مكلبين) (2) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا أن تدرك ذكاته. (29734) 22 - وعن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام): ان في كتاب على (عليه السلام) قال ا: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (1) فهي الكلاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 10 - باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم. (29735) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية.
- _____ (21) تفسير العياشي 1: 295 / 29. (1) في المصدر: عن ابي عبد ا (عليه السلام). (2) المائدة 5: 4. (22) تفسير العياشي 1: 295 / 30. (1) المائدة 5: 4. (2) تقدم في الابواب 1 و 3 و 6 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديثان (1) الكافي 6: 205 / 11. (*)
- _____